

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضنات الأطفال :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحل والمنشآت والمرافق التجارية بكافة أنحاء الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومرافق الشباب بكافة أنحاء الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين في بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار جهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٧٦٨ و٨٥٢ و٩٣٩ و١٠٢٤ و١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية على جموع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً ، استمراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يستمر إغلاق المقاهي والكافيريات والكافيهات والكارينوهات والملاهي والتوكالى الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحل والمنشآت ، والمحل الذى تقدم التسلية أو الترفيه ، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمنتزهات .
كما يستمر إغلاق جميع الشواطئ العامة .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحل والمنشآت ووحدات الطعام المنتقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التوك أو اى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الثالثة)

تغلق جميع المحل التجارية والحرفية ، بما فيها محل بيع السلع وتقديم الخدمات والمعاكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(المادة الرابعة)

يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلي أو للتصدير - أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، مركبات الطوارئ ، مركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصرف الآلى ، مركبات نقل العاملين بالصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخابز ، محل البقالة ، البقالين التموينيين ، محل الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المعاكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسليم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات وموقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمعاكز الطبية

والمعلم الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومرافق الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشغلى شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المنشآت الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف الآلي ، التخلص الجمركي ، لجان تسويق الأفراح ، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين باى من هذه الأنشطة المستثناة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الخامسة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً درءاً لأى تراحم بين المواطنين .

(المادة السادسة)

يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين . ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ومكاتب البريد ، وكذلك بعض الخدمات التى تقدمها وزارة الداخلية والتى يحددها وزير الداخلية وبعض الخدمات التى يقدمها الشهر العقارى والتى يحددها وزير العدل ، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية الازمة لحماية العاملين والمواطنين .

ويتمدّد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان أي من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا ، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية أو غيرها على المواطنين .

(المادة السابعة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب لائقى العلم بمدارس ومعاهد الجامعات وأيا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضرات الأطفال أيا كان نوعها .
ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقاً لما تحدده السلطة المختصة .

(المادة الثامنة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، ويستثنى من تطبيق أحكامه الموظفون العاملون بالمرافق الحيوية أو القطاعات الهامة التي ترتبط بتقديم خدمات للجمهور والتي تحذّلها السلطة المختصة بكل جهة مثل (خدمات النقل ، الإسعاف ، المستشفيات ، خدمات المياه ، الصرف الصحي ، الكهرباء ، البريد ، أعمال الامتحانات ، وغيرها طبقاً لتغير السلطة المختصة) وتنظم السلطة المختصة بكل جهة العمل بهذه المرافق والقطاعات طبقاً للقواعد التي تراها محققة للصالح العام وبما يراعى التدابير الاحترازية المنطلبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد .

(المادة التاسعة)

تُسرى أحكام المواد من الأولى حتى الثامنة من هذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق الرابع عشر من يونيو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية شهر يونيو من العام ذاته.

(المادة العاشرة)

يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية على أن يُسمح اعتباراً من يوم الإثنين الموافق الخامس عشر من شهر يونيو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية الشهر بأعمال رفع الكفاءة والصيانة وسداد الأعضاء للاشتراكات السنوية.

(المادة الحادية عشرة)

يستمر التزام المواطنين بارتداء الكمامات الوقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العلامة أو الخاصة ولثناء ترددتهم على جميع المنشآت الحكومية أو الخاصة أو البنوك لحين صدور إشعار آخر.

(المادة الثانية عشرة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦٠٦ و ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر.

(المادة الثالثة عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر.

(المادة الرابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تتص楚 عليها القوانين المعمول بها ، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه ، ويُعاقب كل من يخالف بقى أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الخامسة عشرة)

يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء لرقم ٧٦٨ و ٨٥٢ و ٩٣٩ و ١٠٢٤ و ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام القرار المتعلق .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي